

خاتمة وتوصيات

لقد شرعت في كتابة هذا البحث ونظرتي لأسواق الأوراق المالية لا يتجاوز مداها حدودنا الإقليمية، وانتهيت من هذا البحث بعد رحلة مديدة مع الأسفار الأجنبية والتي لازمتها وطفقت من خلالها على الأسواق العالمية لأرى كيف انحرفت هذه الأسواق عن مسارها، وكيف أضافت إلى وظائفها الأصلية التي قامت من أجلها. ودعت الحاجة والضرورة إلى وجودها، وظائف جديدة ما كان لها أن تقوم بها لولا الرغبة المحمومة في الثراء السريع، فتحوّلت هذه الأسواق إلى ما يشبه أندية القمار^(١). وليس أدل على ذلك من تخصيص بعض ردهات هذه البورصات للمراهنة على تقلبات واتجاهات الأسعار. وليس مفاد ذلك أن البورصة كيان ذميم، وأن كل من يتردد عليها مقامر ومُلم «بضم الميم» فما عرضنا له إنما هو من سلوكيات المجتمعات الغربية التي فصلت بين الدين والدنيا، ويظل للبورصة دورها الأصيل الذي قامت من أجله.

إن أحداً لا يمارى أن اختلاف القوانين الوضعية من بلد لآخر أمر طبيعي لأن هذه القوانين تعبر عن فلسفة هذه الشعوب وتراثها وقيمتها ومعتقداتها وتتعدد بتعدد حاجاتها وتتبدل وتتغير بتغير الزمان والمكان وحركة التطور في شتى العصور والأزمان. إلا أن المثير للدهشة حقاً أن معظم الدول العربية التي يدين معظم شعوبها بالإسلام تحكّمها أعراف وقوانين الدول الغربية رغم بعد الشقة بين هذه وتلك وقد ترتب على اقتباس هذه التشريعات من الغرب أن جاءت هذه الدول بتشريعات لم نألفها ومعتقدات لاندِين بها ولا تعبر إلا عن فلسفة شعوبها. لذلك لم يكن مستغرباً أن نرى معظم هذه التشريعات تستبيح التعامل في ما حرم علينا، وأصبحت المؤسسات المالية تتبارى وتتنافس فيما بينها في ابتكار الأساليب الربوية وعرضها على جمهور المدخرين بعد تغليفها في صور استثمارية حديثة، وهي لا تدرى بذلك أنها تزخرف الإفك وتزين الباطل.

وإذا كانت هذه الممارسات قد وجدت قبولا عند البعض فإن طائفة من المسلمين مازالت قابضة على دينها تنأى وتعرض عن هذه الممارسات تجنباً للشبهات. الأمر الذي ترتب عليه توجه هذه المدخرات إلى الاستثمار السلبي في شراء الذهب والأراضي وتشديد المباني. والأغرب من هذا وذاك هو أن بعض التشريعات العربية تنظر الآن في استخدام حق الخيار في البورصات والذي يمثل أعلى درجات المقامرة والرهان.

(١) وليس ذلك بمستغرب وقد وصفها كينز بأنها كازينو للقمار.

Keynes himself uses the term in this sense in his general theory where he describes the stock market as a casino Inflation, Thomos wilson 1961.

إن هناك دعوة مستمرة من جانب المسئولين عن الأسواق فى الدول العربية إلى تنشيط التداول ببورصات الأوراق المالية، ومن أجل ذلك تتعقد الندوات وتقام المنتديات وتتفق عشرات الآلاف من الدولارات، وقد خفى على أنصار هذا الاتجاه عدة أمور منها: أن حامل السهم شريك فى الشركة والأصل فى الشركة هو استمرارية الشريك والاستثناء هو الانسحاب أو الانفصال، صحيح أن الفقهاء أجازوا انتقال حصة الشريك إلى شريك آخر إذا اتفق الشركاء القدامى على الاستمرار بالشركة مع الشريك الجديد وإلا فسخت الشركة. إلا أنه يبقى أن الأصل فى ذلك هو احتفاظ كل شريك بحصته فى رأس مال الشركة، فخروجه منها يعتبر حدثاً طارئاً والاستثناء لا يقاس عليه وإلا كان القياس باطلاً. فضلاً عن ذلك فإن إفراغ شركة المساهمة من العنصر الشخصى تماماً باعتبار مالها من شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تفصل بين أموال الشركة والشركاء من شأنه قطع كل صلة بالجنور الفقهيّة للشركة الإسلامية ولن تعود بعده إسلامية.

إن التداول الذى يحث الإسلام على تنشيطه هو التداول الإنتاجى الذى يخلق المنافع أما التداول غير الإنتاجى الذى يترجم من خلاله طائفة من المضاربين بخلق بيوع غير حقيقية من خلال البيع على المكشوف واستباحة بيع المردوم وبيع الغائب المجهول فهو أمر مذموم ينطوى على الجهالة والغرر المحيطين بهذه البيوع ولو توفرت المعلومات عن وحدات الإنتاج المتعامل عليها للكافة ما قامت هذه المضاربات.

لقد انبرت بعض الاقلام المسئولة فى مصر لتعلن فى وثيقة مكتوبة أن البيع على المكشوف «أى المردوم» هو شرط أساسى لقيام السوق. ونحن نقول لهؤلاء وأولئك أن تنشيط التداول وسرعة دوران أوراق الشركات ليس بالضرورة مطلباً أساسياً. وإنما هى قدرة حاملى الأسهم على تسييل ما فى حوزتهم من أوراق فى وقت قصير فى السوق وهذه المقدرة لا تستمد وجودها من الشعوذة المالية داخل البورصة وإنما من خلال الأداء الجيد للشركات وما تظهره نتائج أعمالها. ولكن ماظننا بسلع كاسدة تعرض فى الأسواق لايقدر على تصريفها إلا محتال أو غشاش ولا يقدم على شرائها إلا جاهل بأمور البيع والشراء والتعامل فى الأسواق.

التوصيات والمقترحات

أولاً: التوصيات:

نوصى بإنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية غير اقليمية تشارك فيها كافة الدول الإسلامية وتكون قادرة بما تملكه من أدوات مالية وأجهزة فنية ومعدات وأجهزة

اليكترونية على جذب الفوائض المالية والمدخرات الوطنية لاستثمارها في مختلف الوحدات الإنتاجية التي تعاني من العجز في مواردها المالية أو التي تنشأ حديثاً في أية دولة من الدول الإسلامية.

ولدينا بعض التصورات لقيام هذه السوق وتقوم جميعاً على تفضي السلبيات التي تقتزن حالياً بمختلف بورصات الأوراق المالية، وبمعنى آخر، فإن هذه التصورات التي سنطرحها نبتغى بها تطهير السوق من أدرانها وضمان سلامة البيوع والعقود التي تنعقد في هذه السوق.

ثانياً: المقترحات

١- لا يقيد في هذه السوق سوى الشركات التي لا تتعامل في محرم بيعاً ولا شراءً ولا بالفائدة أخذاً ولا عطاءً.

٢- يتعين على الوسيط المتعاقد التحقق من وجود الأوراق المطلوب بيعها قبل أن يشرع في اتخاذ أي إجراء لتنفيذ الأمر الصادر لديه ويكون له الحق في مطالبة العميل بتسليمه الأوراق المطلوب بيعها فور صدور الأمر إليه.

٣- الأسعار في سوق الأوراق المالية الإسلامية يجرى تحديدها عند الثمن الذي يوافق فيه الإيجاب القبول سواء كان الإيجاب من جانب العرض أو من جانب الطلب.

٤- وضع سقف علوية وحواجز سفلية سعرية لكبح جماح تقلب الأسعار بطريقة عشوائية، ولا يترك هذا الأمر لجهاز السوق والذي لا يقوم غالباً بدوره المزعوم إلا في بطن الكتب، ويتحقق ذلك من خلال تحديد نسبة مئوية لارتفاع السعر أو انخفاضه عن إقفال اليوم سابق.

٥- الصكوك التي يسمح بتداولها هي الصكوك الاسمية ولا يسمح بقيد الأسهم لحامله (غير الإسمية)

٦- الأسهم التي تسمح قوانين السوق بتداولها هي الأسهم العادية ولا يجوز التعامل على غيرها من الأسهم كالأسهم الممتازة أو أسهم التمتع.

٧- لا يجوز التعامل على جميع أنواع السندات سواء كانت سندات حكومية أو سندات شركات، وسواء كانت تغل عائداً ثابتاً أو متغيراً طالما أنه لا يرتبط بنتائج النشاط إيجاباً وسلباً.

٨- يتعين على الوسيط المتعاقد باسمه ولحساب موكله أن يقوم فور إتمام الصفقات التي يعقدها بتحرير عقد بالقاعة من أصل وصورتين يتضمن اسم الوسيط البائع واسم الوسيط المشتري واسم الشركة التي كانت أوراقها محللاً للتعاقد وعدد

الأسهم المباعة وسعر التعاقد ويسلم لكل من البائع والمشتري صورة من عقد البيع وهذا الإجراء يضمن سلامة التعاقد ومن شأنه تفادي المنازعات.

٩- لا يتعامل الوكيل بالعمولة «الوسيط» مع نفسه ولو لتنفيذ عملية تطبيقية إذا تصادف وصدر إليه أمر بالبيع وآخر بالشراء لذات الورقة وبذات السعر ما لم يكن قد عرض الورقة للبيع ولم يجد استجابة من جانب الطلب أو طلبها للشراء دون استجابة من جانب العرض وذلك خروجاً من الخلاف بين الفقهاء في جواز توكيل شخص عن العاقدين في عقد واحد. وإمكان حصوله على سعر أفضل للطرفين.

١٠- تقوم لجنة الأسعار في السوق الإسلامية بإعادة تقويم المراكز المالية الشركات التي ثبت تعرضها لخسائر جسيمة من شأنها الإضرار بالمساهمين والتأثير على حقوق أصحاب المشروع، فتحدد القيمة الذاتية للسهم في ضوء البيانات والمعلومات اليقينية المتاحة، وهي بذلك إنما تقوم بالدور الذي يفترض أن يقوم به جهاز السوق في البورصات الغربية والأمريكية، فإذا لم تتمكن من ذلك توقف التعامل على هذه الأسهم لرفع الضرر عن المساهمين المحتملين الذين قد يلجأون إلى شراء هذه الأسهم من السوق، والجهالة تحيط بهم عن التطورات التي تعرضت لها الشركة وذلك لحين اتخاذ قرار في شأنها.

١١- البيوع الآجلة بمدلولها الاقتصادي وهي التي تتأجل فيها آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية هي بيوع باطلة شرعاً ولا يجوز انعقادها في السوق الإسلامية.

١٢- البيع على المكشوف والذي يجرى تنفيذه في الأسواق العاجلة والذي ينطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده هو من البيوع غير الجائزة شرعاً وعليه فلا مجال في السوق الإسلامية لهذا النوع من البيوع.

١٣- بيوع الامتيازات المسماة بالبيوع الشريطية أو بيوع الاختيار هي من أفسد أنواع البيوع ولا يجوز التعامل في هذه البيوع في السوق الإسلامية.

١٤- البيع بالحد والذي يعتمد على الاقتراض من السمسار هو أحد صور القروض الربوية المحرمة شرعاً ولا يجوز التعامل به في السوق الإسلامية.

١٥- لا يمكن تصور وجود سوق أوراق مالية إسلامية في غيبة جهاز للمعلومات قادر على تصحيح مسار الأسعار من خلال اللجنة المخصصة لهذا الغرض، حيث يقوم هذا الجهاز بتقويم المراكز المالية للشركات تقوياً علمياً وذلك بغرض الوقوف على مدى سلامتها وإيجاد رابطة حقيقية بين المراكز المالية لهذه الشركات من جهة وأسعار أسهمها في السوق. وتعتمد مثل هذه الدراسات في مادتها العلمية على البيانات الإجمالية والتفصيلية التي تتضمنها القوائم المالية والحسابات الختامية

والتقارير المالية المرافقة لميزانيات هذه الشركة والتي يجرى موافاة سوق الأوراق المالية بها جميعاً ويستخدم هذا الجهاز كافة طرائق التحليل المالي وأدواته الأمر الذي يتحقق معه الكشف عن مناحي القوة وواجه الضعف ويمكن معه تحديد القيمة الاقتصادية لأسهم الشركة.

١٦- وإذا كان استحداث أدوات مالية جديدة من شأنه أفساح المجال وروافد الاختيار أمام أصحاب المدخرات الوطنية لاختيار الأداة الاستثمارية التي تناسب كل منهم، فإن قيد الأدوات المالية الإسلامية التي تناولت أصولها كتب الفروع الفقهية في السوق الإسلامية من شأنه دعم الشركات الإسلامية. وأهم هذه الأدوات التي قدمها الفكر الإسلامي ونقترح قيدها في السوق الإسلامية:-

أ- صكوك مضاربة إسلامية مطلقة، ويطلق فيها يد المضارب لتثمين مال المضاربة في سائر الأنشطة المباحة والتي يرجو فيها ربحاً.

ب- صكوك مضاربة إسلامية مخصصة لنشاط معين، وفيها يلتزم المضارب بتوظيف مال المضاربة في نشاط معين كالإسكان أو الدواء، فإن خالف ووظف في أنشطة أخرى كان متعدياً وكان ضامناً.

ج- صكوك مضاربة إسلامية مخصصة لمشروع معين وبمقتضاها يلتزم المضارب باستثمار مال المضاربة في مشروع مسمى محدد بذاته فإن تعدى ذلك إلي غيره ولو في نفس النشاط كان متعدياً وكان ضامناً.

وبينما ينفسح المجال وتتعدد روافد الاختيار أمام المضارب في النوع الأول لتثمين مال المضاربة، تقل في النوع الثاني المجالات التي يمكن أن يتحرك من خلالها المضارب بشكل ملموس، وتتحدد على وجه تنعدم معه فرص الاختيار في النوع الثالث، ومع هذا يبقى لكل نوع منها من المزايا النسبية ما يجعله موضع مفاضلة وتفضيل من جانب أرباب الأعمال.

وإذ يأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه فالمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بما كتبت ومن رام الانتفاع به من إخواني، وأن يجعله في ميزان حسناتي ومن الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني، وأن يجعل عملي هذا صالحاً ولوجهه خالصاً، والله الحمد والمنة، وصلاةً وسلاماً على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.